قسم الآثار مدرس المادة

مادة حقوق الإنسان م.م بسام حاضر ظاهر

مرحلة الاولى محاضرة السابعة

الموضوع : دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان

الى جانب ما بذلته منظمة الأمم المتحدة من دور منشود في حماية حقوق الإنسان فأن المنظمات الإقليمية لم تألوا جهدا في هذا المجال بما قدمته من إسهامات كبيرة في صيانة حقوق الإفراد وحرياتهم ، ويأتي هذا الدور في إطار التعاون الوثيق بين هذه المنظمات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة في الإمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما دام نشاط هذه المنظمات الإقليمية يتواءم مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .ولمعرفة الدور الذي لعبته المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان .. سنتناول الموضوع على وفق اربعة فروع نخصص في الفرع الاول منها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، ونتطرق في الفرع الثاني منها للبحث في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، ونركز على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في الفرع الثالث ، فيما نعرج على ميثاق العربي لحقوق الإنسان في الفرع الرابع.

الفرع الأول : الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

لا غرابة في ان تشهد أوربا حدثا عظيما أثار إعجاب وارتياح الجميع متمثلا في ولادة الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان التي استمدت احكامها من الاهداف العامة للمجلس الأوربي ، ومن هذه الأهداف : توثيق الصلات والعلاقات بين الدول الاعضاء من جهة ، وحماية المبادئ والمثل التي يقوم عليها تراثهم المشترك ودفع عجلة التقدم الاقتصادي والاجتماعي الى الأمام من جهة اخرى . وتحتوي الاتفاقية المذكورة على ديباجة وستة وستين مادة موزعة على خمسة ابواب ، وقد استنارت بالحقوق والحريات الواردة في اعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من كانون الاول عام ١٩٤٨ ولعل اهم ما في هذه الاتفاقية هو ان نطاق تطبيقها لا يخص الإنسان الأوربي فحسب وانما يتعداه ليشمل كل إنسان في العالم حتى وان كان لا يحمل أية جنسية .وقد جاء ذكر الحقوق والحريات الشخصية للإنسان في الباب الاول من هذه الاتفاقية ، ومن بينها : حق الإنسان في الحياة ، الحق في محاكمة عادلة ، حرية الفكر والعقيدة والدين ، حرية الرأي وحرية الاجتماع . اما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقد اغفلت الاتفاقية الإشارة اليها على اساس انها وردت في الميثاق الاجتماعي الاوربي الذي تم توقيعه عام ١٩٦١ ولا داعي لذكرها مرة اخرى . وما يميز الاتفاقية الاوربية عما سواها من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان هو انها أنشأت اجهزة رقابية فعالة تضمن تمتع الافراد بحقوقهم وحرياتهم من جهة والتأكد من جدية التزام الدول الأطراف فيها باحترام هذه الحقوق والحريات من جهة اخرى . وقد تولى الباب الرابع من الاتفاقية بيان كيفية تشكيل المحكمة الاوربية ونظام عملها وحق الحضور أمامها واجراءات التقاضي فيها .ولغرض التعرف على أليات عمل المحكمة الاوربية في مجال حقوق الانسان تتكون المحكمة الاوربية من عدد من القضاة مساو لعدد الدول الاعضاء في المجلس الاوربي كما يفهم ذلك من نص المادة التاسعة والثلاثين من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان ، ولا يجوز ان يكون من بينهم اكثر من قاض واحد من جنسية واحدة . وتنظر المحكمة في القضايا المحالة اليها من قبل اللجنة الاوربية لحقوق الانسان او من الدول الأطراف في الاتفاقية ، وكذلك القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية ، كما تختص المحكمة كذلك بتعويض المتضرر في النزاع ، ومن جانبها تتعهد الدول الاطراف في الاتفاقية باحترام حكم المحكمة في القضية التي تكون طرفا فيها ، ويعد حكم المحكمة في هذه الحالة باتا ولا رجعة فيه ، فاذا لم تقبل الدول المعنية بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة فان من حق لجنة الوزراء تجميد عضوية الدولة في المجلس الاوربي او فصلها من عضويته.

الفرع الثاني : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

يمكن القول بأن الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان قد سارت على نهج الاتفاقية الاوربية من خلال إنشائها لجهاز يراقب مدى تمتع الافراد بحقوقهم وحرياتهم من جانب ، ويتأكد من احترام الدول الأطراف لالتزاماتها التي اخذتها على عاتقها في هذه الاتفاقية من جانب اخر . ويتمثل هذا الجهاز الرقابي في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان . إما بشان الحقوق التي اوردتها الاتفاقية الأمريكية فهي لم تأت بجديد في هذه الشأن باستثناء ما ورد بشأن حرية الرأي والتعبير من تفصيلات جعلها تنفرد عن بقية الاتفاقيات الدولية والاقليمية في هذا المجال ، فقد كررت الاتفاقية النص على حق الإنسان في الشخصية القانونية ، حقة في الحياة والمعاملة الإنسانية والحرية الشخصية ، حقة في محاكمة عادلة ،حق المشاركة السياسية والمساواة القانونية والقضائية ، الحق في الاجتماع والملكية ،حق النقل ، حرية الضمير والتدين والفكر والمسكن وحرية الرأي والتعبير. كما اعترفت الاتفاقية لجميع الاطفال بالحقوق ذاتها وبحق كل فرد في جنسية الدولة التي يولد على إقليمها اذا لم يكن قد اكتسب جنسية اخرى منعا لحصول حالة ازدواج الجنسية ، كما اعترفت للأجنبي بالحق في عدم الإبعاد..

الفرع الثالث : الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يتألف الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من ديباجة وثمان وستين مادة ، وبعد أن أكدت الديباجة حرص حكومات الدول الافريقية على نبذ كافة اشكال الاستعمار والاخذ بالحسبان تقاليد وقيم الحضارة الافريقية في استيعاب وفهم حقوق الإنسان والشعوب ، تم النص على جملة من الحقوق الجوهرية والحريات الأساسية للإنسان ومنها حقة في الحياة والحرية الشخصية ، احترام الكرامة وعدم تعريضه للإهانة أو الاسترقاق أو التعذيب أو المعاملة الوحشية ، حق الإنسان في محاكمة عادلة ، حقة في ممارسة الشعائر الدينية والتنقل وحماية الملكية الخاصة .

ولم يفت الميثاق الاشارة الى حقوق الشعوب او ما تسمى بحقوق التضامن ، كحق الشعوب في الوجود وحقها في تقرير مصيرها والتصرف في ثروتها ومواردها الطبيعية وحقها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وما يعاب على ميثاق الافريقي اغفاله لبعض الحقوق الحريات التي نصت عليها المواثيق الدولية ، فقد تجاهل عمدا حق الإضراب ، حق الجنسية وامكانية تجريد الشخص منها ، الحق في الزواج وتكوين الأسرة ، كما ان حقوق المرأة بقيت دون ضمانات في ظل هذا الميثاق.

الفرع الرابع : الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان ديباجة وعشرون مادة وثلاثة ملاحق ، وقد أعادت الديباجة التأكيد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان واحكام العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية . وما يعاب على الميثاق العربي لحقوق الإنسان هو أنه جاء خاليا من الاشارة الى حقوق الإنسان بشكل واضح وصريح ، باستثناء الاشارة الى بعض المسائل الاقتصادية والاجتماعية والمالية والصحية . إلا ان ثمار الجامعة العربية في ميدان حقوق الإنسان بدت واضحة من خلال انشاء لجنة اقليمية عربية دائمة لحقوق الانسان بقرارها ذي العدد ٢٤٤٣ في ٣/٩/١٩٦٨ الذي صدر أبان احتفال الجامعة باليوم العالمي لحقوق الانسان الذي اعلنته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٦٨ وقد أكدت المادة الاولى على حق الشعوب في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها الطبيعية ، كما أشار الميثاق على وجوب التمتع بالحقوق والحريات كافة دونما تمييز بسبب اللون أو العنصر أو المعتقد ، ودون تفريق بين الرجال والنساء ، وحظر على الدول الاطراف فيه التحلل من احكام الميثاق الخاصة بهذه الحقوق والحريات باستثناء حالات الطوارئ. كما نص الميثاق على حق الانسان في الحياة ، وحقة في الحرية والسلامة الشخصية ، عدم جواز محاكمة اي شخص او تجريمه او فرض عقوبة علية إلا بنص قانوني ، ولم يفت الميثاق الاشارة الى مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ورغم ذلك فان الميثاق لم ينجي من سهام النقد التي طالته من عدة جوانب .. حيث أن سبعة دول عربية تحفظت على الميثاق ، كما ان الميثاق يشوبه النقص وعدم التحديد ...فهو لم يرق الى مستوى الاتفاقيات الدولية المعقودة في مجال حقوق الانسان ، بالإضافة الى انه اغفل الحق في التنظيم السياسي وادارة الشؤون العامة......